

للتنشر الفوري

10 جويلية 2012

للاتصال :

بأطنطا، ديبورا هايكس (0014044205124)، وفي تونس، سابينا فيغاني  
[sabina.vigani@tunisia.cceom.org](mailto:sabina.vigani@tunisia.cceom.org) (0021623634979)

مركز كارتر يدعو لاتخاذ إجراءات سريعة لضمان استشارة واسعة النطاق للتمرير العاجل لقانون ينشئ  
هيئة انتخابية دائمة و مستقلة

إعترافا بالمبادرات التي إتخذت حتى الآن من قبل الحكومة والعديد من منظمات المجتمع المدني، يدعو مركز كارتر السلطات التونسية لمباشرة عملية استشارة واسعة وشفافة تضم جميع الأطراف المعنية و ذات الصلة، من أجل بناء التوافق حول الملامح الرئيسية للهيئة المستقلة التي ستعهد إليها مسؤولية تنظيم الانتخابات القادمة في تونس. لا ينبغي على السلطات التونسية الاستهانة بالوقت اللازم للتأسيس الفعال للهيئة الانتخابية المقبلة الذي لا يعني فقط تحديد الشكل الرئيسي للهيئة بل كذلك إجراء عملية شفافة لاختيار أعضاءها.

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في شهر أكتوبر من سنة 2011 قدمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات توصيات بإنشاء هيئة انتخابية دائمة للإشراف على الانتخابات المقبلة. ففي شهر أبريل، أعلن رئيس الوزراء السيد حمادي الجبالي نية الحكومة تقديم مشروع قانون يحدد آليات إنشاء هيئة انتخابية مستقلة وذات مصداقية قريباً وقد أيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر ذلك في شهر ماي<sup>1</sup>. ومع ذلك، فقد انقضى أكثر من شهرين منذ الإعلان الأول عن المشروع دون ان تقدم الحكومة مشروع القانون للمجلس الوطني التأسيسي.

في يوم 29 أفريل تم تسريب مشروع قانون أعدته مجموعة من الخبراء معينة من قبل الحكومة إلى وسائل الإعلام الاجتماعي. و عبر العديد من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين عن انتقادات لهذا المشروع. ومن بينها محاولة الترويك السيطرة على الهيئة الانتخابية من خلال الآليات المقترحة لترشيح وتعيين أعضاء الهيئة الانتخابية القادمة، بالإضافة إلى عدم وجود مشاورات شاملة قبل أو أثناء عملية الصياغة. وفي الوقت نفسه، دعت عدة منظمات المجتمع المدني إلى حلول بديلة لإرساء هيئة انتخابية ذات خصائص مختلفة بغية المساهمة في المناقشة وعملية صنع القرار.<sup>2</sup> وقد قام فريق من الخبراء من الحكومة بمراجعة وتعديل مشروع القانون الأول للهيئة الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الأسبوع الماضي، اجتمع هذا الفريق مع الاتحاد العام التونسي للشغل، وأعدوا مشروعاً مشتركاً.

و رغم وجود اتجاه لخطاب عام للتركيز على الخلافات بين مختلف المبادرات، إلا أن هذه المبادرات تشترك في الحقيقة الكثير من النقاط التي يمكن أن تؤسس للتوافق السريع بين الأطراف المعنية و أصحاب القرار. وتعتبر آليات ترشيح وتعيين أعضاء الهيئة الانتخابية النقطة الأكثر إثارة للجدل، حيث تنقسم الخيارات إلى تحديد العضوية بقيادة الأحزاب السياسية أو بقيادة المنظمات المهنية مثل تلك التي تمثل القضاة والمحامين والمحاسبين والأكاديميين. ومن ناحية أخرى، تؤكد جميع الأطراف المعنية و ذات الصلة بالانتخابات على ضرورة توفر شروط أساسية مثل استقلالية و ديمومة الهيئة الانتخابية القادمة، واستقلالها المالي، وعدد أعضائها، فضلاً عن غياب تمثيل فيها للأحزاب السياسية.

ينبغي على الحكومة التونسية والمجلس الوطني التأسيسي البناء على المبادرات الموجودة دون تأخير وذلك من أجل البدء في عملية استشارة شاملة وشفافة لتمهيد الطريق لتبني قانون إنشاء الهيئة الانتخابية الدائمة في الإبان.

وفي منظور هذه المشاورات وتجربة الانتخابات السابقة يوصي مركز كارتر بما يلي :

- ينبغي أن تشمل الاستشارات جميع الأطراف المعنية وذات الصلة، بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والملاحظين المحليين، في ضوء حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة بالإضافة إلى أخذ الدروس المستفادة من التجربة الانتخابية الأخيرة التي شهدتها تونس في أكتوبر 2011 بعين الاعتبار، مع إمكانية استشارة فرق المساعدة الانتخابية<sup>3</sup>

قد أثارت هيكله الهيئة الانتخابية المقبلة جدلاً كبيراً. ولكن لا تحدد المعايير الدولية تركيبة معينة للهيئات الانتخابية. ففي جميع أنحاء العالم توجد منها كل من الفنية و السياسية أو المختلطة على حد سواء و لكل خيار ايجابياته و سلبياته.

بغض النظر عن النموذج الذي سيتم اختياره في تونس، ينبغي أن يؤدي أعضاء الهيئة الانتخابية مهامهم بطريقة نزيهة و محايدة<sup>4</sup> و يجب أن يتم اختيار المرشحين لهذا المنصب وفقاً لكفاءتهم وفي حدود الإمكان عبر جلسات استماع لتعزيز شفافية عملية الاختيار. و تساعد هذه الممارسات الفضلى على ضمان و تعزيز مشروعية الهيئة الانتخابية المستقبلية<sup>5</sup>. و إذا تقرّر تعيين أعضاء الهيئة الانتخابية من قبل المجلس الوطني التأسيسي فينبغي أن يكون التصويت من طرف أغلبية موصوفة<sup>6</sup> لضمان تمتع أعضاء الهيئة الانتخابية بتأييد سياسي على نطاق واسع<sup>7</sup>

أما بالنسبة لولاية الهيئة الانتخابية فينبغي التمييز بين مجالات اختصاص الهيئة في نطاق مسؤولياتها المنفردة و الكاملة و دورها الإشرافي و الاستشاري. هذا ما سيمكنها من التركيز على جوهر عملها مع الاستفادة من الخبرات في المؤسسات العمومية و الإدارات المختصة للقيام بالأنشطة الأخرى<sup>8</sup>

ينبغي تحديد أدوار و مسؤوليات كل من الهيكل الرقابي و الهيكل التنفيذي دون أي غموض فيكون للأول سلطتي صنع القرار و الإشراف بينما يختص الثاني بصلاحيات تنفيذية و إدارية و ميدانية و مالية<sup>9</sup> -ينبغي أن تعمل الهيئة الانتخابية المقبلة على نحو شفاف و محايد و مستقل. و تقتضي الشفافية تسهيل الوصول إلى المعلومات<sup>10</sup> و نشر القرارات و الإعلام حول جميع الأنشطة و الجوانب التقنية المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة فعالة و في الإبان بالإضافة إلى التشاور مع كل الأطراف المعنية على أساس منتظم لتعزيز التفاهم و التقبل الايجابي للقرارات<sup>11</sup>. كما ينبغي التنصيص في القانون على مبدأ عام يكرس الشفافية

و ينبغي احترام مبدأ المساواة بين الجنسين في تشكيل الهيئة الانتخابية المقبلة كما في سائر المؤسسات الإدارية و القيام بالتدابير اللازمة للتنصيص على مبدأ المناصفة في القانون<sup>12</sup>

بعد ملاحظته لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، يتابع مركز كارتر عملية صياغة الدستور الجديد و مختلف التطورات المتعلقة بالإطار المؤسساتي و القانوني للانتخابات المقبلة.

و يقيم مركز كارتر كل من هذه العمليات بالمقارنة مع القوانين التونسية بالإضافة إلى التزامات تونس بموجب المعاهدات الدولية بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية<sup>13</sup>. تابع مركز كارتر أطوار تأسيس هيئة انتخابية مستقلة في تونس كما نص عليها التنظيم المؤقت للسلط العمومية. في 11 ماي نشر مركز كارتر بيان يشجع فيه على زيادة جهود تعزيز الشفافية و التشاركية في

أعمال المجلس الوطني التأسيسي و يدعو إلى التسريع في إجراءات تأسيس هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات  
و يمكن الإطلاع على جميع تقارير و بيانات مركز كارتر على [www.cartercenter.org](http://www.cartercenter.org)

#####

### "تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية وغير ربحية، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس في ما يزيد عن سبعين دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية وتدريب المزارعين على زيادة إنتاج محاصيلهم الزراعية. وقد أسس الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزا لين مركز كارتر في العام 1982 بالشراكة مع جامعة إيموري بغية تعزيز فرص السلام والرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم.

<sup>1</sup> ألقى بيان رئيس الوزراء السيد حمادي الجبالي في 26 أبريل و بيان رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد مصطفى بن جعفر في 11 ماي

<sup>2</sup> في 29 ماي، نشدت الجمعية التونسية من أجل ناهضة الديمقراطية الانتخابية (عتد) اقتراحاً تم عرضه على لجنة المبادئ الدستورية في المجلس الوطني التأسيسي. كما قدّم الاتحاد العام التونسي للشغل و الرابطة التونسية لحقوق الإنسان و الهيئة الوطنية للمحامين اقتراحاً مشتركاً خلال مؤتمر صحفي نظم في 2 جوان

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (أ)؛ الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية، المادة 8 (1) (2)

<sup>4</sup> مدونة قواعد السلوك للإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات. المؤسسة الدولية للديمقراطية و دعم الانتخابات (1997)، الفقرة 11-13

<sup>5</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7

<sup>6</sup> أغلبية موصوفة أو معززة و هي التي تقتضيها القرارات التي تحتاج أكبر توافق

<sup>7</sup> المؤسسة الدولية للديمقراطية و دعم الانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية، الفصل 4. تركيبة الإدارة الانتخابية و أدوارها و طريقة عملها 2006 ص 85

<sup>8</sup> المؤسسة الدولية للديمقراطية و دعم الانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية، الفصل 3. صلاحيات الإدارة الانتخابية مهامها و مسؤولياتها. 2006 ص 64

<sup>9</sup> المؤسسة الدولية للديمقراطية و دعم الانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية، الفصل 4. تركيبة الإدارة الانتخابية و أدوارها و طريقة عملها 2006 ص 105

<sup>10</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 34، فقرة 19

<sup>11</sup> مدونة قواعد السلوك للإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات. المؤسسة الدولية للديمقراطية و دعم الانتخابات (1997)، الفقرة 15-17

<sup>12</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 3؛ سيداو، التوصية العامة رقم 5، الفقرة 15

<sup>13</sup> الفصل 25 من القانون الدستوري عدد 6-2011 بتاريخ 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية